والاخر خشبات قيل هما كثلاث اذ يمكن التسقيف بهما وقيل كواحدة
اذ لا يمكن التسقيف بهما الا نادرا تنازعا في خص او حايط بين
داريهما ولا بينة والقمط والوجه والطاقات او انصاف اللبن
الي احدهما قال الامام هو بينهما اذ الانسان كما يجعل المذكور
الي جانبه في ملك الخاص يجعله الي جانبه في المشترك ايضا
اذا تولي العمل فلا يصح حجة وقالا هو لمن المذكور الي جانبه
في ملكه الخاص يجعله الي جانبه ان الظاهر يشهد له لان
الانسان يزين وجه جداره الي نفسه لا الي جاره وكذا
القمط لانه وقت العقد يقوم علي سطحه فيجعل القمط اليه ثم
جذوع احدهما في احد النصفين وجذع الاخر في النصف
الاخر فلكل منهما ما عليه وما بقي فهو ما بينهما والجذوع
اولي من السترة فالحايط لرب الجذوع وكذا السترة لو تنازعا
فيها ولو توافقا انها للاخر لا يرفع الا اذا برهن ساباط
له لو روس جذوعه علي حايط دار الاخر وليس لرب
الدار شي عليه فتنازعا في الحايط فهو لرب الدار ولا
رواية عن م انه لرب الساباط ولو اتفقا ان الحايط لرب
الدار قيل له رفع الساباط وقيل لو برهن فله رفعه
اجماعا فلو هدماه ثم بناه فله وضع الجذوع وفاقا ولو
جذوع احدهما اسفل وجذوع الاخر اعلي طبقة وتنازعا
في الحايط فهو لرب الاسفل لسبق يده ولا رفع جذوع
الاعلي ولو اراد رب الاعلي ان يسفل جذوعه فلو لا يضر
بالحايط فله ذلك والا فلا ولو هدماه ثم بنياه فله ذلك
اجماعا ص حايط بينهما ليس لاحدهما عليه شي وللاخر
جذوع في اعلاه فاراد ان يسفلها فله ذلك لانه اقل ضررا

ولو

ولو اراد ان يرفعها من السفل الي الاعلي ليس له ذلك
فلو لكل واحد جذوع فلذي السفل رفعها بجذا رب الاعلي
لو لم يضر بالحايط ولو اراد احدهما نزع جذوعه من الحايط
فله ذلك لو لم يضر بالحايط ذ سيل ابو بكر عن جدار
بينهما لهما عليه حمولة وحمولة احدهما اسفل فله رفعها
ووضعها بازاء حمولة الاخر ولو حمولة احدهما في وسط
الجدار وحمولة الاخر في اعلاه فاراد رب الوسط وضع
حمولته في اعلا الجدار لو الجدار من اسفله الي اعلاه بينهما
ولا يتضرر به رب الاعلي فله ذلك فص نقضا جدارها
فاراد احدهما ان يبنيه اطول مما كان فله ذلك الا ان
يكون خارجا من الرسم اذ اسفل الحايط مشترك الا يري
انه لو اراد احدهما البناء يمنعه الاخر وكذا لو زاد في
هوي مشترك ليس لشريكه منعه وقال السغدي
له منعه لانه تصرف في المشترك فلا بد من رضي شريكه
وكذا عن م في فت صورته حايط بينهما قدر قامة فاراد
احد الشريكين ان يزيد طوله وابي الاخر فله منعه وضع
خشب علي المشترك لو لاحدهما عليه خشبة فللاخر وضع
مثله اذ استويا في اصل الملك في الانتفاع من الحايط
من خشب وضع الخشب عليه اذ يبني للتسقيف وليس
للاخر ان يرفع بيتا من خشب لتضرر شريكه بهدم
بنايه وانما له الانتفاع بملكه لا اضرار غيره قالوا هذا
لو احتمل الحايط مثل ذلك الخشب لو وضع عليه فلو علم
انه لا يحتمل يومر شريكه برفع بعض الخشب حتي يبقي
ما يحتمل الحايط مثله اذ رب الخشب لو وضعه بلا اذن
شريكه فغاصب ولو باذنه فالاخر معير نصيبه من الحايط

Copyright © King Saud University